

## التعليق على المنتقى للإمام المجد [483] | كتاب الغصب

### والضمادات: باب إثبات غصب العقار

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد في هذا يوم الاربعاء التاسع من شهر ذي القعدة لعام ست واربعين واربع مئة واحد الف هجرة النبي صلى الله عليه وسلم -

00:00:00

درس اليوم من كتاب المنتقد من كتاب الغصب والظمان او الظمانات من اثباتات غصب العقار. وبقي حديث في هذا الباب نأخذه في هذا الدرس باذن الله سبحانه وتعالى قال رحمه الله عن الاشعث ابن قيس ان رجلا من كندة ورجلان من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم -

00:00:30

في ارض باليمين فقال الحضري يا رسول الله اغتصب هذا وابوه قال الكندي يا رسول الله ارضي ورثتها من ابي فقال الحضري يا رسول الله تحليف انه ما يعلم انها ارضي وارض انها ارضي وارض والدي -

00:01:00

اغتصبها ابوه فتهياً فتهياً الكندي لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يقطع عبد او رجل بيمينه مالا الا لقي الله يوم القيمة يوم الا لقي الله يوم يلاقاه وهو اجزم -

00:01:18

قال الكندي هي عرم والده. رواه احمد وهذا الحديث من طريق الحارث من سليمان اه حدثنا كردوش والحارس من سليمان هذا كندي كردوش حدثنا كردوش وهو ابن العباس التعلبي عن الاشعث -

00:01:38

ابن قيس رضي الله عنه الحارث بن سليمان ندور بين الثقة والصدق قد وثقه بعض الائمة ومنهم من قال لا بأس به اما كوردوش فيه ضعف مع انه لم يوثق معتمد لو لم يدعه -

00:02:09

يظهر من حاله انه معروف الحديث بهذا الاسناد ضعيف. والحديث رواه ابو داود من هذا الطريق ايضا بنحو من هذا اللواء فهو من روایة احمد وابي داود والخبر في صحيح مسلم -

00:02:32

من حديث وائل بن حجر في قصة حضري والكندي وانه مختصما بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بنحو مما في هذا الخبر وجاء في الصحيحين ايضا لأن هناك اخبار عددة في هذا الباب -

00:02:49

والصنف رحمه الله سيذكرها في كتاب القضاء اه ما يتعلق بهذه المسألة هو الدعاوي سيذكرها رحمه الله لكن هنا ذكر هذا الحديث لاجل ارتباطي بالترجمة من جهة اثبات غصب العقار -

00:03:06

كما فسيأتي ان شاء الله وهذا الخبر كما تقدم له شواهد وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ايضا ثبت هذا المعنى رجولي اختصم وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما توجهت اليهين الى احدهم قال من اقطع مال امرئ -

00:03:28

مسلمين بيمينه بيمين هو في افاجر لقي الله عليه غضبان وكذلك رواه الاشعث ابن قيس بنحو من حديث عبدالله بن مسعود وقال ما يحدتكم ابو عبدالرحمن وذكروا له ذلك فقال -

00:03:51

كان ذلك بياني وبين رجل ونختصم هو في خصومة انه آآ توجهت اليهين توجهت اليهين اه عليه او او توجهت الى ميناء احدهما وتقدم ان الحديث في صحيح مسلم بالرواية وهل ابن حجر -

00:04:10

رضي الله عنه انه وانهما رجلان فندي وحضرمي فندي وحضرمي الكندي هو امرؤ القيس ابن عابس ليس ذاك الشاعر هذاك لم يدرك

الاسلام في الجاهلية لكن هذا رجل اخر والثاني ربيعة بن بن عبдан - 00:04:35

الحضرمي الحظري جاء تسميته في صحيح مسلم وجاء في هذا حديث من حديث ابي ابي امامه الحارثي ولو قربا من اراء نراك  
لقي الله وهو عنه معرض لو حلف على قضية من اراك - 00:05:05

يعني ظلما فانه يلقى الله عنه وعنده معرض جهة الفافي هذا والمشهور كما في الصحيحين رضي الله عليه غضبان وهذا الخبر ساقه  
المصنف كما تقدم لانه قصد ذلك قوله في هذا الحديث - 00:05:19

قال وعن الاشعث بن قيس الاشعث ابن قيس هندي صحابي رضي الله عنه آسلم صارت له مشاهد عظيمة في الاسلام وفي الغزوات  
العظيمة التي اظهر الله فيها الاسلام وخصوصا - 00:05:40

مع الفرس وكسر الله بجيش المسلمين بقيادة سعد و معه فرسان الصحابة ومنهم رشعت بن  
قيس رضي الله عنه وهو فارس صاحب رعي - 00:06:07

وشجاعة وله مشاهد واخبار كثيرة رضي الله عنه ومن ذلك ما حصل في انهم كسروا كسرى حكماء قصروا قيصر في سنة اربعين بعد  
وفاة علي رضي الله عنه باربعين ليلة سنة اربعين وقيل واحد واربعين - 00:06:28

ان رجلا من كندة كما في الرواية الاخرى عند مسلم انه امرؤ القيس ابن عابس ورجلان من حضرموت وربيعة بن عبдан كما في حديث  
وائل بن حجر عند مسلم اختصم - 00:06:53

لانه لا يأس للانسان يعني يرفع القضية وان يخاصم اخاه في الحقوق وان هذا لا يعتبر من المهاجرة من امور محمرة لا يأس  
والخصومة ثبت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:11

هذا محل اجماع من حيث الجملة انما على المسلم ان يتأنب حينما يخاصم يذكر الدعوة الا محررة صحيحة ولا يكذب ويخبر  
بالحقيقة هذا هو الواجب. فالمعنى المقصود انه لا يأس ان يخاصم - 00:07:28

والخصوم احيانا قد تكون قد لا تكون من تعدي من احدهما ربما الاختلاف ونحو ذلك وفي الغالب انه يكون بالتعدي من احدهم ولا  
تحشو خصومة اختصم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:49

في ارض باليمن وفي دلالة على ان القاضي لا يلزم ان يسأل الخصوم او من يدعى العرض ان يسأله عن الارض اين هي  
اين حدودها؟ اين تقع؟ تصحيح الدعوة - 00:08:06

لكن اهل العلم يقولون اذا كان القاضي يرى ان دعواه ليست بصحيح او تفروج انه ادعى شيئا ليس له فان عليه ان يتحرى ربما يدعى  
شيئا ليس له يدعى شيئا ليس في الواقع - 00:08:27

فلو ان القاضي سأله عن هذه الدعوة التي يدعى بها وعن الارض التي يطلب اثباتها مثلا ويقول اين هذه الارض؟ اين تقع؟ ما حدودها؟  
ونحو ذلك وان كان هذا من جميع الجهات ليس بلازم لكن - 00:08:49

من خلال هذه العشر يتبيّن له صدق المدعى اذا ارتتاب فيه. ومن حيث الجملة لا يجب ذلك فلا يلزم مثلا ان يعرف مكانها او ان يحددها  
الخصم لان المقصود هو ظهور - 00:09:13

الحجۃ او حجۃ خصوم حتى يقضی بينهما بمقتضی الادلة الشرعية اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض باليمن والنبي  
عليه الصلاة والسلام لم يسألهم عن اثبات الملك لان الاصل - 00:09:30

ان ما يدعى به الانسان اذا لم يكن له منازع يعني انه حينما يدعى شيئا فان القاضي ينظر ويفصل بينهما ولو اظهر بعد ذلك غيرهما  
حجۃ تقتضی مثلا هذه الدعوة - 00:09:51

وهو على حجته وهو على حجته فقد القاضي كما قال النبي عليه يحكم بنحو ما يسمع يحكم بين فمن قطعت القطعة من حق من حق  
اخيه فليأخذها او يدرها فانما يقطعون قطعة من النار وفي لفظ اصطاما من نار جهنم والعياذ بالله - 00:10:16

وقال الحضرمي يا رسول الله ارضي اغتصبها هذا وابوه هذا في رواية ابو داود روى في موضعه في موضع قال اغتصبها ابو هذا  
يعني الذي اغتصبها ابوه وهو ورثها عن ابيه - 00:10:39

بعدما اغتصبها وهذه قد اغتصب هذا وابوه وهذا لا اشكال فيه لانه لما اغتصبها ابوه وعلى كلام الحظرمي امسكها على هذا كان في حكم ابيه وقال الكندي يا رسول الله - 00:11:00

لان هذا الحضرمي يدعي ولا شك ان المدعى هو الذي يتكلم اول وان كان هناك خلاف المدعى والمدعى عليه لكن هنا الحضرمي اه يعني يقول اغتصب هذا وابوه وقال الكندي يا رسول الله - 00:11:21

ارضي ورثتها من ابي وارضي ورثها منه فهو المدعى بهذا الشيء هذا ابتدأ فقال يا رسول الله ارضي ورثها من ابي هي في يد ابي لكن وقالتها من ابي - 00:11:48

نعم لكن هذا وابوه اغتصبها واخذها فقال الحضرمي يا رسول الله استحلقه انه ما يعلم انها ارضي. وارض والدي اغتصبها ابوه هذى رواية احمد وفي رواية لاحدى لاحدى رواية ابي داود انه قال والله يعني استحلقه والله - 00:12:17

والله يقول والله يعلم انها ارضي اغتصبها ابو هواء ابو هذا والله يعلم انها ارضي يا على هذى ظهر الرواية ان الحضرمي قال ان الله يعلم انها ارضي. وجاز بذلك - 00:12:41

لكن الرواية التي هنا يستحلف انه ما يعلم انها ارضي وهذى الرواية ايضا توافق احدى رواية ابي داود. بمثل رواية احمد لان ابي داود رواه في موضعين ويحتمل ان تلك الرواية - 00:13:00

يعني جاء في في بعض على شرح هذا الحديث في الرواية التي فيها والله يعلم والله يعلم انها ارضية ما يدل على انها سقط منها ماء ما يعلم انها ارضي - 00:13:20

ان كانت بالدار فتكون الرواية الروايات بمعنى واحد تيكون حداهم تصحت استحلف ما يعلم انها ارضي وارض والدي اغتصبها ابوه فيك ما تقدمت ان الحضرمي سأل الرسول عليه ان ليستحلفه - 00:13:37

وكانه يعلم ان البينة على المدعى الذي هو نفس الجندي واليمين على من انكر طبعا هذى الرواية ضعيفة والا في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم عندك بينة - 00:14:03

قال لا يحذف قال يا رسول انه امرؤ فاجر لا يبالي ما حلف هؤلاء لا يزعمه شيء او ليس لك الا ذلك في حديث اشعث بن قيس الصحيحين شهداك او يمينا في قصة اخرى. لانها قصص - 00:14:20

وقال بي شاهداك او يمينه وفي هذا في رواية مسلم كما تقدم انه سأله البينة ثم بين انه يحلف ابن عباس في صحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى - 00:14:42

الناس بدعة اناس دماء قوم واموالهم لكن اليمين على المدعى عليه اليمين على المدعى في الصحيحين عند البيهقي صحيه بعضهم قال البينة لكن البينة على المدعى واليمين على من انكروا - 00:15:04

المدعى واليمين على من انكر وهذه اللفظة البينة على المدعى محل اجماع حديث ابن قيس ظاهر في هذا شاهداك او يمينه وكذلك في حديث وائل ابن حجر في صحيح مسلم - 00:15:26

الك بينة ايضا وهذا محل اجماع محل اجماع وان البينة على المدعى واليمين على من انكر. وهنا قال يارا استحلفو انه ما يعلم انه ما يعلم انها ارضي انه عربي - 00:15:47

في دلالة على مسألة وهي على البث او على نفي العلم الذي يحلف الذي يحلف هل هو يحلف على البث وهو المنكر هل يحلف على البث او على نفي العلم - 00:16:05

او على نفي العلم اذا قيل مثلا ادعاء على انسان بدعة عندك بينة؟ قال والله. قال انا اطلب فلان الف ريال حضر عند القاضي فقال عند ابي قال ما عندي بينة - 00:16:32

سؤال عليه فانكر فاذا يحلف هل يحلف؟ يحلف ماذا انه ليس عليه هذا الماء الذي يدعوه المدعى لكن اذا حلف هل يحلف المدة عليه اللي يحلف على البث او على نافي العلم. البث القطع - 00:16:52

هل يقول والله ليس عندي له شيء ولا يطلبني شيء او يقول والله ما اعلم انه يطلبني شيء اللي يحلف على نفي العلم ليس له عندي

شيء ولا يطلب من شيء البتة على سبيل القطع - 00:17:20

او يقول ما اعلم انه يطرقني. لا شك ان قوله ما اعلم. ليست في قوة قطع بت قد يكون غفل او نسي او نحو ذلك الجمهور يقولون منهم من قال حلف على البت - 00:17:40

في علم. والصواب التفصيل في هذا هو المذهب عند الحنابل هو قول غيرهم قول الجمهور انه اذا حلف على نفسه في حلف على البت واذا حلف على فعل غيره فالحلف على نفي العلم - 00:17:58

وهذا ايضا جاء في قضایا جاءت عن الصحابة رضي الله عنهم وهذا هو الصعب وذلك ان الحلف على فعل نفسه انه يعلم حاله ويعلم ما وقع يحلب عليه لكن اذا اراد يحلف على فعل غيره - 00:18:21

مثلا انه يحلف العلم ما اعلم ان فلان له دين على فلان ما يعلم ان فلان يطلب فلان في هذا الحديث استحلف وما يعلم انها ارضي مع انه مدعى عليه - 00:18:46

هل يقال انه يحلف على البت او يحلف علينا فعلا لا هو في الحقيقة لا يحلف على فعل نفسه لانه يحلف على انه آآ يقول انا لا اعلم انها عرظه اغتصبها ابي. لانه يحلف على نفي فعل ابيه - 00:19:07

هو يحلف على نفي العلم بغضب يقول انا ما اعلم ان ابي غصبها لكن لو قال انه وغصبها فانه يحلف على البت والقطع والله ما غصبتها ما اخذتها لكن اذا كانت دعوة - 00:19:34

الغضب على ابيه فهو لا يحلف على البت على فعل ابيه. لانه لا يعلم بالحال. انما يحلف على نفي العلم على فعل ابيه. هذا وجه كونه قال يستحله ان ما - 00:19:54

انه ما يعلم انها ارضي وارض والدي اغتصبها ابوه هذا وجه لانه يحلف على نفي العلم ان اباه اغتصبها لكن لو كان هو المغتصب لها فانه يحلف على البت واحيانا ربما الانسان - 00:20:07

يكون في فعل نفسه قد يتزدد ان يحلف على البت او على نفي العلم هذا يختلف الحقيقة. لكن الاصل انه يحلف على البت لنفسه وعلى نفي العلم في فعل غيره. في هذا الحديث - 00:20:25

انه قال تحلفه انه ما يعلم انها ارضي وارض والدي وتصعب بها ابوه فتهياً الكندي لليمين كما تقدم ان البين على المدعى واليمين على من انكر هذی قاعدة الشرع في هذا الباب - 00:20:43

البينة على المدعى واليمين على من انكر. لما تقدم من اخبار في هذا البر وهذه هي القاعدة في هذا وهذا هو الاصل. وربما احيانا يكون رد اليمين في تفاصيل يذكرها اهل العلم - 00:20:59

في بابه لكتاب الدعاوى البينات في كتاب القضاء لكن الاصل في هذا الباب القاعدة البين على المدعى اخذ العلماء من هذه الاخبار هذه القاعدة التي اجمع عليها من حيث الجملة - 00:21:13

وذلك ان جانب المدة عليه قوي جانب المدعى ضعيف وكانت الحجة القوية مطلوبة في جانب الضعيف واليمين في جانب من كان جانبه قوي لا يطلب من اليمين وقوه جانبه باليمين - 00:21:30

لأنه لأن الاصل براءة الذمة فمن ادعى على شخص مثلا بانه في ذمته مال الله بيته لابد ان تثبت حقك بيته لأن الاصل براءة الذمة سلامه سلامتها من نشغلها بدين كما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهمما لو يعطى الناس بدعواهم - 00:21:56

دعواهم لادعوا ناس دينما رجال واموالهم لكن البينة على المدعى عليه بيته على مالك اليمين على من انكر لكن اليمين نعم لكن اليمين على من انكر هذی رواية الصحيحين فهذا هو الاصل في هذا الباب - 00:22:23

ان الحجة القوية لا بد ان يحظرها من جانبه ضعيف اللي يترتب عليه ان مفاسد وباء. كل يدعى يطلب فلان ويحلف خلاف الحكمة الشريعة على وفق هذا المعنى العظيم الكندي لليمين - 00:22:47

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يقطع عبد او رجل بيمينه ماله الا لقي الله يوم القيمة واجزم وهذا يبين عظم هذا الذنب وانه من كبار الذنوب كما تقدم - 00:23:08

في حديث سعيد بن زيد وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم وكذلك حديث ابو هريرة تقدم النحل وسعيد بن زيد وعائشة. في الصحيحين من حديث ابن عمر البخاري وحديث ابي هريرة في صحيحه - [00:23:27](#)

وفي هذا الحديث قال لقي الله اجرا. والذى في الصحيحين وهو غظبان وفي صحيح مسلم عن ابى امامۃ ياس بن عقب حارثي انه قال لقي الله او عنه معرضا ابو امامۃ - [00:23:43](#)

نعم لقي الله عنهم هذه اللفظة من هذا الطريق وهو ضعيف لكن لفظ المحفوظ هو ما تقدم وقال الكندي هي عرضه وعرض والده في ورع هذا الرجل كندي لما اه - [00:24:09](#)

قال النبي صلی الله علیه وسلم ما قال قال هي ارضه احتمال الله اعلم انه لامر عقد في نفسه او لغير ذلك هل هي عروضه وعرض والده بانه لا شك ان من تصور هذا المقام اخص بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام في المقام مقام - [00:24:37](#)

عظيم والشاهد من الحديث للترجمة قوله في الحديث ارض اغتصبها هذا وابوه اثبات الغصب فيه اثبات غصب الارض كما تقدم القول يعني وقول الجمهور وان يثبت عليها الغاص ومن ثم يثبت عليها الظمان كما تقدم في هذه الاحاديث التي اشار اليها التي ذكرها المصنف رحمه الله - [00:24:57](#)

سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع منه وكرمه امين وصلی الله وسلم وبارك على نبینا محمد - [00:25:22](#)